

السلام : إما خبر ، وإما طلب ، والخبر : إما جملة واحدة ، وإما جمل ،
والجملة لا بد فيها من مسند ومستند إليه وإسناد .

فالفصل الأول : في أحوال الإسناد (١) الخبرى .

والفصل الثانى : في أحوال المسند إليه .

والفصل الثالث : في أحوال المسند .

والفصل الرابع : في الفصل والوصل بين الجمل ، وفي الإيجاز والإطناب .

والفصل الخامس : في أحوال الطلب .

(١) هـ/د : والإسناد لما كان أمراً معنوياً غير ملفوظ به اعتبر فيه
التأكيد وعدمه والإثبات ونفيه لا غير .
وأما المسند إليه والمسند ، لما كانا ملفوظاً بهما اعتبر في أحوالهما
الحذف والإثبات والتعريف والتنكير إلى آخر ما ذكر في فصليهما .